

تعليمات بدل خدمات النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها وتعديلاتها لسنة 2014

المنشورة على الصفحة 7192 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5317 بتاريخ 16/12/2014

صادر بموجب المادة 7 من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود امانة عمان الكبرى رقم 83 لسنة 2009

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل خدمات جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها) لعام 2014 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة 2

تعتبر التعريفات الواردة في نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود امانة عمان الكبرى معتمدة ولها نفس المعاني المخصصة لها أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة 3

تعتمد الرسوم السنوية المفروضة وفق نظام منع المكاره رقم (83) لسنة 2009 كحد أدنى لجمع ونقل ومعالجة والتخلص من النفايات ولا يتم فرض أي بدلات إلا في حالة المنشأة أو المؤسسات أو الأنشطة التي تنتج بحكم طبيعتها وتركيبها وكمياتها نفايات تحتاج إلى تكلفة أعلى لجمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها وحسب التالي :

أ. تكون الرسوم السنوية المفروضة وفق المادة (6/أ) من نظام منع المكاره رقم (83) لسنة 2009 بدل رسوم جمع ونقل ومعالجة والتخلص من النفايات الناتجة من الوحدات السكنية المشغولة ويتم احتسابها واستيفاؤها على فاتورة الكهرباء شهرياً .

ب. تكون الرسوم السنوية المفروضة وفق المادة (6/ب) من نظام منع المكاره بدل رسوم جمع ونقل ومعالجة والتخلص من النفايات على أي رخصة مهن يتم احتسابها واستيفاؤها على الرخصة سنوياً .

ج. يتم إضافة رسوم نقل ومعالجة والتخلص من النفايات وتستوفى على كل رخصة مهن صادرة وتكون قيمتها وفق التفصيل الوارد في المادة (5) من هذه التعليمات .

المادة 4

لغايات تحديد بدل خدمات نقل ومعالجة والتخلص من النفايات تعتمد كمية النفايات الناتجة من المؤسسات والتي يؤثر فيها المعايير التالية :

" حجم النفايات وكثافتها وطبيعتها .

" عدد أيام العمل .

" طبيعة المهنة الفعالة :

" المساحة وعدد الموظفين .

المادة 5

أ. تقسم رخص المهن وفق المعايير الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات لخمس عشرة فئة على النحو التالي :

- " الفئة الأولى : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (10) كغم بشكل يومي.
- " الفئة الثانية : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (20) كغم بشكل يومي .
- " الفئة الثالثة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (30) كغم بشكل يومي .
- " الفئة الرابعة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (40) كغم بشكل يومي.
- " الفئة الخامسة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (50) كغم بشكل يومي .
- " الفئة السادسة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (60) كغم بشكل يومي.
- " الفئة السابعة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (70) كغم بشكل يومي.
- " الفئة الثامنة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (80) كغم بشكل يومي.
- " الفئة التاسعة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (90) كغم بشكل يومي.
- " الفئة العاشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (100) كغم بشكل يومي .
- " الفئة الحادية عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (150) كغم بشكل يومي .
- " الفئة الثانية عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (200) كغم بشكل يومي .
- " الفئة الثالثة عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (250) كغم بشكل يومي .
- " الفئة الرابعة عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بـ (300) كغم بشكل يومي .
- " الفئة الخامسة عشرة : رخص المهن التي تنتج كمية نفايات تقريبية تقدر بأكثر من (300) كغم بشكل يومي .

ب. يتم احتساب الأوزان التقريبية للفئات الأربع عشرة الأولى الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لاعتمادها كوزن نفايات للفئة ، ويتم تحديد المهن الواقعة ضمن كل فئة بواسطة (تشكيل اللجنة) أو في حال ورد أكثر من مهنة اعتماد الأعلى .

ج. يتم احتساب الوزن الفعلي الناتج من الفئة الخامسة عشرة ويتم تحديد الكمية بعد مراقبة المؤسسة والمحل لأكثر من خمسة عشر يوماً من قبل المعنيين (مدير المنطقة ورئيس قسم حماية البيئة) في مناطق أمانة عمان الكبرى على مدار العام .

د. يتم اعتماد تكاليف نقل ومعالجة الطن الواحد من النفايات الفعلية في معادلة احتساب رسوم نقل ومعالجة النفايات على أن يتم تعديلها سنوياً حسب دراسة التكاليف بشكل سنوي من قبل لجنة يعينها أمين عمان) .

هـ. آلية احتساب رسوم نقل ومعالجة النفايات هي :

رسوم نقل ومعالجة الطن الواحد = قيمة تكلفة نقل ومعالجة الطن الواحد × 365 (يوم/سنة) × كمية النفايات التقريبية الناتجة يومياً .

و. على الرغم مما ورد في الفقرات أ و ب و ج و هـ من هذه المادة تكون رسوم النفايات المفروضة بموجب هذه التعليمات على كل من المحلات التي تقدم مادة القهوة السائلة والشاي بدون جلسات بمبلغ مقطوع وقدرة (500) خمسمائة دينار سنوياً.

*تم اضافة الفقرة (و) بموجب التعديلات لسنة 2015

المادة 6

تقبل الاعتراضات على رسوم نقل ومعالجة النفايات لمرة واحدة سنوياً وفق الخطوات التالية :

" يقبل الاعتراض طيلة أيام السنة .

" تعبئة النموذج الخاص بالاعتراض في المنطقة المعنية .

" براءة ذمة عن السنوات التي تسبق سنة الاعتراض .

" الكشف على النشاط من قبل لجنة فنية مختصة على أن تقدم تقريراً يبين كافة تفاصيل النشاط إضافة إلى كمية النفايات الناتجة يومياً وبشكل تقريبي .

" تعرض التقارير مع المرفقات على لجنة الاعتراضات والتي يتم تشكيلها من قبل أمين عمان للنظر فيها على أن يكون قرارها قطعياً لسنة واحدة .

المادة 7

أ. تحسب رسوم نقل ومعالجة النفايات للمؤسسات التي تملك حاويات ونش وتقوم رافعات الأمانة بنقلها حسب تكاليف نقل ومعالجة وبعدها أقل من ثلاث أطنان كوزن للنقطة الواحدة .

ب. تحدد رسوم معالجة النفايات سنوياً حسب دراسة تكاليف نقل ومعالجة النفايات السنوية ويتم تحصيلها من الشركات التي تقوم بتوريد نفاياتها للمكب مباشرة وذلك بدفعها في صندوق الأمانة
ج. عدم احتساب رسوم نقل ومعالجة النفايات للمهن التالية :

" لوحة إعلانات .

" باص نقل طلاب .

" (سهريج ماء) .

" صهريج نضح

" صهريج نפט .

" آليات (حفاره/ ونش/ جرافه/ ...) .

" وأي رخص مهن تعود لآلية أو مركبة نقل .

المادة 8

تستوفي رسوم نقل ومعالجة النفايات من رخص المهن المعفاة حسب قانون رخص المهن وفق التفاصيل الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات

المادة 9

تقوم الأمانة بإصدار رخص المهن للشركات التي تمارس مهنة نقل النفايات والتنسيق مع دائرة رخص المهن والإعلانات في أمانة عمان بالخصوص على أن تكون رخصة المهن كتصريح لدخول مكب النفايات .

المادة 10

لا يتم مطالبة المؤسسات برسوم نقل ومعالجة النفايات في إحدى الحالات التالية :

أ. في حال تعاقدتها من شركة نقل نفايات مرخصة من قبل أمانة عمان على أن يقوم بتأمين الوثائق التالية :

* رخصة المهن الخاصة بالمؤسسة .

* رخصة المهن الخاصة بشركة نقل النفايات .

* عقد مصدق ساري المفعول بين الشركتين .

* كشف حساب يبين دفع أجور نقل النفايات لشركة النقل .

* كتاب من منطقة الاختصاص يؤكد عدم قيام آليات أمانة عمان الكبرى تحميل نفايات المنشأة.

* وثائق مدعمة من قبل شركة نقل النفايات تبين موقع تفريغ النفايات (المكبات المعتمدة رسمياً) والوصلات المالية لذلك مختومة والعقود مصدقة ان وجدت وعلى مدار العام.

ب. في حال تم دفع رسوم النفايات على فواتير الكهرباء للمؤسسة على أن يقوم بتأمين الوثائق التالية :

" رخصة المهن الخاصة بالمؤسسة .

" فواتير الكهرباء لمدة سنة كاملة تبين رسوم النفايات عليها على ان يعتبر مجموع هذه الرسوم هو الحد الأدنى للمطالبة وان يتم تحصيل فرق المطالبة في حال ان القيمة المطلوبة اكبر من القيمة المدفوعة بعد خصم مجموع رسوم النفايات ولنفس سنة المطالبة .

" كتاب تغطية من شركة الكهرباء بأن رقم العداد يخدم المؤسسة حسب رقم القطعة والحوض .

ج. في حال إغلاق المؤسسة لمدة عام كامل يقوم بتأمين الوثائق التالية :

" كتاب من مدير المنطقة يفيد بإغلاق المؤسسة لمدة عام كامل .

" كشف من شركة الكهرباء لمدة سنة يبين كمية الاستهلاك خلال العام .

" الرأي القانوني بخصوص شطب المطالبة المالية الخاصة برسوم نقل ومعالجة النفايات .

*تم التعديل على الفقرة (أ) و (ب) بموجب التعديلات لسنة 2015

المادة 11

تلغى التعليمات السابقة المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم 5109 الصادر بتاريخ 2011/8/16 .

عقل بلتاجي

أمين عمان